

قد يطلق الفرض على ما لم يثبت بدليل قطعي كالفرض العملي  
 فلا يكفر جاحك لكن تفوت الصحة بفوته كالربع المقدد  
 فمسخ الرأس في الوضوء والواجب ما ثبت بدليل قطعي لا يكفر  
 جاحك ولا يفوت لجواز يفوته كقراءة الفاتحة في الصلوة  
 فحصل الفرق بين الواجب والفرض العملي بقيد ملحوظ  
 في الفرض العملي وهو قوت الصحة بفوته دون الواجب  
 فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا لصدقهما على  
 الوتر وانفراد الواجب بصدقه على قراءة الفاتحة في  
 الصلوة دون الفرض العملي كما افاده مولى المحقق الذي  
 قيل في حقه كشفا في اسرار البلاغة ذهنة ايضاحه  
 كم مشكل قد فسرا كم نجم فضل من سماء قريحته لها  
 في برج فكر بالسعادة سيرا وله فصاحة منطق اشكا  
 نتجت مجد في السماع تكررا يمنه فيها كل عين مثل ما  
 يميحه بيسان كم من عسر يسرا فيلاه للتقبيل اشرف صورا  
 يا موردا للحد اضحى مصداق مولاى دام لك الزمان كما  
 ابد بفضلك شاهدا ومبشرا

عاجز  
 ولو خص عن الفرة جازد الاستخلاف خلافا لهما  
 باب ما تقصد الصلوة وما يكف فيها بصدقها  
 الكلام ولو شربوا او نفثوا وكذا الدعاء ما ينسب  
 كلام الناس ويوما يمكن طلبه منهم والابن والتاوة  
 والنافي ولو كانت يمينين خلافا لابي يوسف والكاهن  
 بصوت لوجع او مصيب لا الذكر جنة اونا والفتخ  
 بلا عزه يستحب عالين وقصد جواب بالمجديلة او الميلة  
 اولئك حاله او الاستنجاء او اخوة فله خلافا لابي اسود  
 يوسف ولو اراد بذلك اعلامة بانه في الصلوة لا تقصد  
 اتفاقا ولو فتح على عيني امامه فسدت لان فتح على  
 امامه سطو في الاصح والتكلم عمدا ورده وقران  
 من على مصحف خلافا لهما والكلم وشرب وسجود  
 على جنب خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاد على طاهر  
 والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها فانها  
 ولا ان نظره مستعوب فراه او اكل ما بين اسنانه دون  
 الخبز ويقصد في قدرها وان ستر ما في موضع سجوده  
 اذا كان على الارض او حازي الاعضاء الاعضاء اذا كان على  
 الدكان اتم المار ولا تقصد وينبغي ان يغور امانته في العكر  
 سيرة طول زراعه وعلط اصع ويؤرب منها ويجعل على احد  
 ح  
 حادي